



تقرير المحكمة عن قضايا السياسة العامة
(الاستحقاقات، ومكافحة الغش والمبلغ عن المخالفات
والمشروع المتعدد السنوات)*

ملخص تنفيذي

يتناول هذا التقرير طلبات اللجنة المتعلقة بقضايا السياسة العامة التالي ذكرها: (أولاً) تمويل الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين؛ (ثانياً) السياسات المتعلقة بمكافحة الغش والمبلغين عن المخالفات وبرامج الإفصاح المالي؛ و(ثالثاً) المشاريع المتعددة السنوات والتمويل.

أولاً - تمويل الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين

الطلب (ICC/ASP/12/15، الفقرة ٦٤، ١٢٢)؛ المضمون:

يحتوي التقرير على معلومات شاملة تتعلق بمنهجية حساب الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين وإعادة إلى الوطن والانتقال: وللاطلاع على الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين (انظر المرفق الثاني). ويتم، بالإضافة إلى ذلك توفير معلومات عن الممارسة التي تتوخاها المحكمة في مجال توفير المخصصات اللازمة للالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين التي تم قيدها على أساس الاستحقاق والتي مولت منذ عام ٢٠٠٨. وتقتصر المحكمة أن يتم قيد مزايا الموظفين الطويلة الأجل على أساس الاستحقاق وأن تمويلها كاملاً على حين أن مزايا الموظفين القصيرة الأجل (الإجازة السنوية) يسلم بها على أساس الاستحقاق وأن تمويلها جزئياً (٥٠ في المائة) وستعتمد المحكمة إلى

* صدر سابقاً باعتباره الوثيقة CBF/22/9.

إعادة النظر في سياستها الاستثمارية من أجل تحقيق العوائد القصوى من وراء استثمار الأموال المحتجزة لقاء الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين طبقاً لاستراتيجية استثمارية متوسطة إلى طويلة الأجل.

ثانياً - السياسات المتعلقة بمكافحة الغش والمبلغين عن المخالفات وبرنامج الإفصاح المالي

الطلب (ICC-ASP/12/5/Rev.1، الفقرتان ٥٦ و ٥٧)؛ المضمون:

توفر المحكمة في هذا التقرير معلومات عن تنفيذ السياسات المتعلقة بمكافحة الغش والمبلغين عن المخالفات فضلاً عن الإعلان الشخصي بشأن الأصول من خلال برنامج الإفصاح المالي. وقد قامت المحكمة، على هذا النحو، بوضع سياسات عالية المستوى تتعلق بمكافحة الغش والمبلغين عن المخالفات وذلك بالتشاور عن كثب مع آلية الرقابة المستقلة. كما قامت المحكمة بإرساء برنامجها المتعلق بالإفصاح المالي الذي يمثل مقوماً أساسياً من مقومات موقف المحكمة المتمثل في اللاتسامح بإزاء الغش.

ثالثاً - البرامج المتعددة السنوات والتمويل

الطلب (ICC-ASP/12/15، الفقرة ٤١)؛ المضمون:

توفر المحكمة معلومات خاصة بتنظيم المشاريع المتعددة السنوات آخذة بعين الاعتبار تحديد المشاريع وهدفها والمحاسبة بشأنها وترتيبات الميزنة الخاصة بها. وتتقيد المبادئ المقترحة بالنظام المالي والقواعد المالية الراهنة، وسيتمتع على جمعية الدول الأطراف أن تتخذ قراراً خاصاً بهذا الشأن حين توضع المشاريع للموافقة على الخطط التمويلية وللسماع بأن ترحل الأموال و/أو أن تقتض لحين إنجاز المشاريع.

أولاً - تمويل الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين

ألف - مقدمة

- ١- أوصت لجنة الميزانية والمالية ("اللجنة") أن تقوم المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة")، في دورتها الثانية والعشرين، بموافقتها بتقرير مفصل عن ممارساتها فيما يتعلق بتوفير الأموال اللازمة لتمويل الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين، فضلاً عن بيان بالسياسة العامة يغطي كافة جوانب ما يخص من الأموال.
- ٢- كما طلبت اللجنة إلى المحكمة أن توفيقها بمعلومات شاملة عن الإجازات السنوية المترابطة والإعادة إلى الوطن والانتقال أثناء دورتها الثانية والعشرين.
- ٣- وعلاوة على ذلك، وفي التقرير المتعلق بالبيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، أوصى المراجع الخارجي للحسابات بوقف تمويل استحقاقات الإجازات السنوية ومنح الإعادة إلى الوطن، إلى أن يتم إنشاء آلية تمويل ملائمة وإلى أن تُستثمر الأموال وفقاً لاستراتيجية متوسطة إلى طويلة الأجل.
- ٤- ويتناول هذا التقرير الطلبات الآنف ذكرها.

باء - خلفية

- ٥- أضحي إجراء جرد بتمويل الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين وتمويلها الطويل الأجل موضوعاً للمناقشة في سياق تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، داخل المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة منذ القرار المتعلق باعتماد هذه المعايير في عام ٢٠٠٦، وقد أثرت هذه القضية حتى في وقت سابق.
- ٦- وعلى حين أن تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام يقتضي إيراد الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين في الموازنة العامة إلا أنه لا يفرض شرطاً قانونياً لتمويل هذه الاستحقاقات.
- ٧- من ناحية أخرى، ومثلما أشار إلى ذلك تقرير الاتحاد الدولي للمحاسبين المعنون "الانتقال إلى أساس الاستحقاق للمحاسبة: توجيه خاص بالحكومات والكيانات الحكومية"، فإن التسليم بالاستحقاقات:

^١ الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثانية عشرة، لاهي، ٢٠-٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ (ICC-ASP/12/20)، المجلد الثاني، الجزء باء -٢، الفقرة ١٢٢، المرجع نفسه، الفقرة ٦٤.

^٢ الوثائق الرسمية ... الدورة الثانية عشرة ... ٢٠١٣ (ICC-ASP/12/20)، المجلد الثاني، الجزء جيم -١، التوصية ٣.

^٣ على سبيل المثال بدأت منظمة الأغذية والزراعة تمويل التأمين الصحي التالي للخدمة في عام ١٩٩٨.

^٤ يتاح على الموقع <http://www.ifac.org/sites/default/files/publications/files/IPSASB-study-14-3e.pdf>

- (أ) تجبر الكيانات (سياسياً بدلاً منه قانونياً) على التنويه والتخطيط لسداد الاستحقاقات المسلم بها؛
- (ب) توفير المعلومات بشأن تأثير الاستحقاقات القائمة على الموارد المستقبلية؛
- (ج) تفسح المجال لإسناد المسؤولية عن إدارة الاستحقاقات؛
- (د) وتوفر المعلومات الضرورية لكيانات من أجل تقييم ما إذا كانت قادرة على تحمل أنشطتها.
- ٨- لأجل هذه الأسباب، للعديد من المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة تمويل جزئي على الأقل متاح للاستحقاقات. بالإضافة إلى ذلك، قام العديد من المنظمات بوضع واقتراح خطط من أجل التمويل الكامل في الأجلين المتوسط إلى الطويل، اعتمدتها هيئتها المديرة. ويرد في المرفق الأول نظرة عامة عن مستوى تمويل الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين بالاستناد إلى البيانات المالية لعام ٢٠١٢ والتمويل المتاح على صعيد المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة.
- ٩- وبالمثل، انطلق الحوار حول هذا الموضوع مع اللجنة أثناء دورتها الثامنة عشرة حين أثار العديد من الاستفسارات السابقة للدورة التي أجابت عنها المحكمة.

جيم - الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤

١ - قيد استحقاقات الموظفين

- ١٠- قامت المحكمة في وقت سبق التنفيذ الكامل للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، بقيد بعض استحقاقات الموظفين على أساس التراكم: منح إعادة التوطين منذ عام ٢٠٠٨ والإجازات السنوية منذ عام ٢٠١٠، على نحو ما هو مسموح به بمقتضى المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة وكجزء من الانتقال إلى المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وفقاً لما نوقش ووافق عليه مع مكتب مراجعة الحسابات الوطني والمراجعين الخارجيين للمحكمة في ذلك الوقت.
- ١١- واعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ ما انفكت المحكمة تطبق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام امتثالاً للسياسات المحاسبية. وقد أسفر تطبيق السياسات المحاسبية الجديدة عن تعديل في قيمة ما تم قيده من استحقاقات منح إعادة التوطين وقيد بعض الاستحقاقات التي لم تكن في السابق موضع قيد (استحقاقات نهاية الخدمة الأخرى مثل تكاليف السفر والشحن والتأمين) وقيد استحقاقات جديدة أخذ به في عام ٢٠١٣ ألا وهو التأمين الصحي في فترة ما بعد الخدمة.
- ١٢- وترد أدناه نظرة عامة مقارنة لقيد استحقاقات الموظفين حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وفقاً للسياسات المحاسبية القائمة المفصّل عنها في البيانات المالية للمحكمة والنظرة العامة المتعلقة بالاستحقاقات وفقاً للسياسات المحاسبية الممتثلة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. والاستحقاقات المصنفة باعتبارها طويلة الأجل (جميعها ما عدا الإجازات السنوية) قُيِّمت من طرف Deloitte Pension Advisory B.V. وسوف تتقدم المحكمة بطلب إجراء تقييم أكتواري كامل سنة غب سنة وتقييماً يعتمد على البيانات السابقة في السنة الفاصلة ما بينهما.

الجدول ١: الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين والأصول ذات الصلة

بآلاف اليورو		الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين		الموظفون		القضاة		المجموع	
٣١ كانون الأول/ديسمبر -	١ كانون الثاني/يناير - ١٤	١٣	المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة	١٠٦٩	٥ ٢٧٥	٦ ٣٤٣	٨٥٢	٣ ٦٥٧	٤ ٥٠٩
منحة الإعادة إلى الوطن/منحة بدل الانتقال تكاليف الترحيل، السفر عند الانتهاء من الخدمة واستحقاقات طويلة الأجل أخرى									
التأمين الصحي التالي للخدمة									
نظام المعاشات التقاعدية للقضاة									
الإجازات السنوية									
مجموع استحقاقات الموظفين محل القيد									
الأصول									
الحق في استرداد المصاريف (السياسة التأمينية لدى شركة اللينز)									
ودائع قصيرة الأجل									
مجموع الأصول									
النسبة المئوية الممولة									

١٣- يرد في المرفق الثاني وصف للمنهجية المعتمدة في حساب الإجازات السنوية المترتبة والإعادة إلى الوطن والانتقال.

٢ - تمويل الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين

١٤- في ختام سنة ٢٠١٣، تم التمويل الكامل للالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين بالنسبة إلى المحكمة من خلال الاقتطاعات في المرتبات الشهرية والمخصصات الميزانية التي كانت جزءاً من التقديرات المتعلقة بالتكاليف العامة للموظفين، المفصّل عنها في المرفق الخامس (د) من الميزانية البرنامجية المقترحة للموظفين والمرفق الخامس (ج) المتعلق بالقضاة. ويموّل نظام المعاشات التقاعدية للقضاة عن طريق دفع قسط تأميني لشركة اللينز التي تؤمّن وتستثمر وتدير نظام المعاشات التقاعدية.

١٥- وهناك مخجان أساسيان لتمويل الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين: الدفع نقداً أو الدفع أولاً بأول والنظام الاكتواري.

١٦- والفائدة الأساسية من وراء النظام الاكتواري مقارنة بالنظام النقدي تتمثل في تمشي ما يتم توفيره من الأموال تمشياً أفضل مع أهداف المنظمة حيث يتم قيد الكلفة الجمالية لخدمات الموظفين وإسنادها للفترات التي توفر فيها.

١٧- وكبديل لذلك، فإن الاستحقاقات التالية للخدمة من قبيل التأمين الصحي في فترة ما بعد الخدمة واستحقاقات انتهاء الخدمة تموّل أثناء الفترة التالية للخدمة حين لم يعد الموظفون يسهمون في إنجاز أهداف الميزانية البرنامجية. ومن الصعوبة بمكان إسناد المسؤولية عن إدارة مثل هذه النفقات حيث إن القرارات التي تتخذ اليوم غالباً ما لا تؤثر إلا في المستويات المقبلة من النفقات أو

وبالعكس فإن المستويات الراهنة من النفقات تتأثر تأثيراً شديداً بمفعول القرارات التي اتخذت في السابق.

١٨- ومع بلوغ المحكمة مرحلة النضج يتزايد عبء تمويل تكاليف استحقاقات الموظفين التالية للخدمة وقد يؤثر على قدرة المنظمة في جمع الأموال اللازمة للأنشطة التي تحتاج الاضطلاع بها أثناء الفترة الجارية من الميزانية. وهج الأساس الاكتواري مفضل في الحقيقة.

دال - السياسات المتعلقة بتوفير الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين

١٩- تمثلت الممارسة التي توختها المحكمة في السابق في التمويل تمويلياً كلياً لمستحقات الموظفين عن طريق قيد نفقات استحقاقات الموظفين على أساس اكتواري، سواء لأغراض محاسبية أو أغراض ميزانية. وترى المحكمة أن تمويل استحقاقات الموظفين عن طريق المحصنات الميزانية يمثل ممارسة أفضل بالمقارنة مع قيد مثل هذه المبالغ فقط لأغراض تقديم التقارير المالية. كما أنها تحد من المتطلبات اللازمة للعملية التوفيقية والتعقيدات التي تنشأ عندما يكون هناك اختلاف بين الأساس الميزانوي والأساس المحاسبي.

٢٠- وقد عمدت المحكمة في السابق إلى تمويل قيد المستحقات الجديدة للموظفين بالاعتماد على الفوائض النقدية للسنوات السابقة ومن ثم يجري تعديل الرصيد الافتتاحي (أي ما يخص تكاليف الخدمة السابقة) وتحميل التراكمات السنوية الحالية على الميزانية (أي تكاليف الخدمة الحالية).

٢١- وكجزء من التعديلات التي أدخلت على النظام المالي والقواعد المالية نتيجة لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام أقرت جمعية الدول الأطراف، في دورتها الحادية عشرة، ("الجمعية") التعديل المدخل على البند ٤-٦ الذي يخول المحكمة صراحة باحتباس الأموال لتمويل الالتزامات الأطول أجلاً التي توضع بما يتماشى مع المعايير المحاسبية الواجبة التطبيق.

٢٢- من ناحية أخرى، لن تكون المحكمة في عام ٢٠١٤ في وضع يسمح لها بمواصلة سياساتها المتعلقة بتمويل استحقاقات الموظفين أخذاً بعين الاعتبار ما يلي:

(أ) توصية اللجنة التي اعتمدها الجمعية بألا تدرج في ميزانية عام ٢٠١٤ المصاريف المتراكمة المتعلقة بالموظفين؛

(ب) الأثر الشديد المترتب على القيد لأول مرة للاستحقاق الجديد ألا وهو التأمين الصحي لفترة ما بعد الخدمة.

٢٣- وعلى حين أن المحكمة ما تزال منظمة فتية نسبياً وبالنظر إلى الضغوط العالية المترتبة حالياً على الميزانية يكون من الأيسر على المحكمة أن تعود إلى الميزنة القائمة على أساس نقدي فيما يتعلق باستحقاقات الموظفين خاصة فيما يتعلق بالتأمين الصحي لفترة ما بعد الخدمة. بيد أن المثال

^٦ الوثائق الرسمية ... الدورة الحادية عشرة ... ٢٠١٢ (ICC-ASP/11/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، ألف، القرار ١، كاف.

الذي ضربته المنظمات الأخرى يبين أن هذا النهج يولد في نهاية المطاف عبئاً مالياً قد تضطر المنظمات مستقبلاً إلى التعامل معه.

٢٤- وتود المحكمة أن تلاحظ أن بعض سمات تراكم الإجازات السنوية يمكن أن يبرر معاملة تمويلية مختلفة. فالإجازة السنوية عبارة عن غياب معوّض في الأجل القصير ويصنف باعتباره استحقاقاً قصير الأجل من استحقاقات الموظفين. ومعظم تراكم الإجازات السنوية يستخدم كغياب معوّض عنه وهناك ما يقل عن عشرة في المائة مستخدم باعتباره استحقاقاً من استحقاقات المدفوعات النقدية لدى انتهاء الخدمة من المحكمة.

٢٥- ومن الزاوية النظرية فإن موظفي المحكمة جميعهم إن هم قرروا أن يستخدموا كافة ما لهم من أيام الإجازة السنوية المتراكمة باعتباره غياباً معوّضاً عنه أثناء السنة فتنخفض بذلك الأيام المتراكمة إلى الصفر فإن ذلك يصل إلى أكثر من شهر واحد من الإجازة الإضافية وسيقتضي الأمر استبدالاً مؤقتاً مع ما يلازمه من التكاليف/التمويل. والإفراج عن المتراكم من الإجازة السنوية يوفر الأموال الضرورية لمثل هذا الاستبدال. وهذا المثل المتطرف يعرض فقط للبرهنة على أنه حتى في الحالة التي تكون فيها أيام الإجازات السنوية لم تُبدل نقداً يصلح الاستحقاق لتوفير تعديل يطرأ على تكاليف الموظفين العامة الشيء الذي يربط ربطاً أفضل تكاليف الموظفين بإنجاز أهداف الميزانية البرنامجية.

٢٦- وبما أن دينامية الاستحقاق واستخدام الإجازة السنوية ليس متطرفاً بالشكل الموصوف أعلاه بل هو مستقر ويمكن التنبؤ به وإدارته من طرف المحكمة، تقترح المحكمة تمويل ٥٠ في المائة من قيمة الالتزام المترتب على استحقاقات الموظفين في المستقبل. كما تنظر المحكمة في شأن الأخذ بتدابير متعددة لتحسين إدارة الإجازات السنوية وخفض عدد الأيام المتراكمة التي يقوم الموظف بترحيلها. ومن الأهمية بمكان بالنسبة لرفاه الموظف أن يأخذ إجازة سنوية كل سنة.

هاء - بيان السياسة العامة بشأن توفير مخصصات/تمويل استحقاقات الموظفين

٢٧- وتقترح المحكمة وجوب التسليم باعتبار التمويل الكامل لاستحقاقات الموظفين الطويلة الأجل سياسة فارقة فيما يعتبر الحيد عن هذه السياسة بديلاً يُسمح به ويتطلب تفسيراً وموافقة باعتباره جزءاً من الميزانية البرنامجية العادية. ويتم تمويل تكاليف الخدمات الجارية عن طريق مخصص في الميزانية يُدرج في الميزانية البرنامجية العادية.

٢٨- وفيما يتعلق بالإجازات السنوية، المصنفة باعتبارها استحقاقاً قصير الأجل من استحقاقات الموظفين، تقترح المحكمة وقف العمل بسياستها المتمثلة في التمويل الكامل وتمويل ما نسبته ٥٠ في المائة فقط من هذا الاستحقاق مستقبلاً. والتمويل الذي يخصص جانباً لاستحقاق الإجازات السنوية سيخصص لتمويل الاستحقاق المتصل بالتأمين الصحي لفترة ما بعد الخدمة بعد مدة انتقالية قوامها ثلاث سنوات تقوم المحكمة باستخدام الأموال المخصصة المتوفرة حالياً في سبيل تمويل المدفوعات النقدية للإجازات السنوية (وهذا تفرج عن تلك الأموال المخصصة) ولا حاجة

^٧ تمشياً مع مقرر جمعية الدول الأطراف (القرار ICC-ASP/4/Res.9) القاضي بوجوب تبيان نظام المعاشات التقاعدية للفضة وتمويلها على أساس الاستحقاق.

هنالك لتمويل ٥٠ بالمائة من أيام الإجازات الإضافية. أما الرصيد المتبقي من التمويل الذي يتجاوز ٥٠ في المائة من مستحقات الإجازات السنوية فسيُرحَّل إلى التمويل المستحق للتأمين الصحي لفترة ما بعد الخدمة في أعقاب الفترة الانتقالية التي مدَّتها ثلاث سنوات.

٢٩- وبعد الفترة الانتقالية التي مدَّتها ثلاث سنوات، فإن تكاليف الخدمة الماضية غير الممولة المتبقية المرتبطة ببدء العمل بالتأمين الصحي لفترة ما بعد الخدمة ستمول كلية باستخدام الفوائض النقدية للسنوات السابقة و/أو السنوات اللاحقة مع تقسيط التمويل على مدى عشر سنوات.

٣٠- والأموال المتروكة جانباً لتمويل منافع الموظفين تودع في حساب منفصل ولا تستخدم لأي غرض آخر. بل هي ستستثمر في استثمارات قصيرة الأجل بحكم أن البند ٩ من النظام المالي والقواعد المالية بشأن استثمار الأموال لا يجيز الاستثمارات المتوسطة أو الطويلة الأجل.

٣١- وسوف تعتمد المحكمة إلى تعديل البند ٩ حالماً يغدو مستوى الأموال المتراكمة عالياً بما فيه الكفاية بحيث يبرر الاستثمار الإضافي ورهنًا بإمكانيات الاستعانة بخبرة خارجية في مجال الاستثمار أو إدارة الاستثمار إدارة داخلية. والمحكمة هي الآن بصدد إجراء هذا التحليل وقد تعتمد إلى اقتراح إدخال تغييرات على النظام المالي والقواعد المالية لتتولى اللجنة النظر فيها أثناء دورتها القادمة.

ثانياً - السياسات المتعلقة بمكافحة الغش بالمبلغين عن المخالفات وبرنامج الإفصاح المالي

ألف - مقدمة

٣٢- طلبت اللجنة إلى المحكمة أن تقدم إليها تقريراً في دورتها الثانية والعشرين عن السياسات المتعلقة بمكافحة الغش والمبلغين عن المخالفات وعن برنامج الإفصاح المالي.

باء - السياسة المتعلقة بمكافحة الغش وبرنامج الإفصاح المالي

٣٣- قامت المحكمة، بالتعاون والتنسيق مع آلية الرقابة المستقلة، بوضع الصيغة النهائية للسياسة المتعلقة بمكافحة الغش التي هي ثمرة مشاورات عن كثب شاركت فيها أجهزة المحكمة فضلاً عن نقابة الموظفين.

٣٤- وتحدد هذه السياسة بكل وضوح عدم تسامح المحكمة المطلق مع الغش وتبرز المسؤولية الملقاة على عاتق جميع المسؤولين المنتخبين وأفراد الملاك، فضلاً عن غيرهم من العاملين بالمحكمة فيما يتعلق بالغش. وتشمل هذه السياسة الالتزام بشحد الوعي فيما يتعلق بالغش ومنعه والتبليغ

^٨ تمشياً مع ما أوصى به مراجع الحسابات الخارجي من أن الأموال يجب أن تستثمر على النحو الذي يتمشى مع الاستراتيجية المتوسطة إلى الطويلة الأجل.

^٩ الوثائق الرسمية ... الدورة الثانية عشرة ... ٢٠١٣ (ICC-ASP/12/20) المجلد الثاني، الجزء باء - ١، الفقرة

عنه، وأخذاً بعين الاعتبار التدابير العلاجية. وعن طريق هذه السياسة، أبدت المحكمة التزاماً واضحاً باتخاذ إجراءات سريعة باستعادة البنود ذات القيمة أو الشأن التي فقدت نتيجة للغش.

٣٥- وبموازاة السياسة المتعلقة بمكافحة الغش، وكعنصر أساسي من العناصر المكونة لنظام منع الغش، تقوم المحكمة أيضاً بوضع الصيغة النهائية لنظام تضارب المصالح والإفصاح المالي (برنامج الإفصاح المالي). ولإضفاء ما يمكن من الكفاءة والفعالية على هذا النظام، ستتعاون المحكمة مع الكيانات الخارجية، كمكتب الأخلاقيات التابع للأمم المتحدة على سبيل المثال، التي بوسعها - بفضل ما لها من خبرة واسعة في هذا الشأن - أن توفر للمحكمة الإرشاد اللازم فيما يتعلق بإرساء نظام كهذا. بالإضافة إلى ذلك، ستقوم هذه الكيانات بتقييم المعلومات التي تجمع من الموظفين تقييماً دقيقاً من خلال ذلك البرنامج وستنبه متى ما وحيثما لزم التنبيه.

٣٦- وهناك مقوم آخر من مقومات برنامج الإفصاح المالي ألا وهو تنفيذ عمليات إفصاح الأطراف ذات الصلة بالمعيار المحاسبي الدولي في القطاع العام. ٢٠. حيث ستتم مطالبة المديرين الرئيسيين بالإفصاح عن معاملاتهم مع المحكمة فضلاً عن إفصاح أفراد أسرهم الأقرباء عن معاملاتهم هم كذلك ومن يتصل بهم من الأطراف. وهذه المعلومات مطلوبة لأغراض المساءلة ولتسهيل فهم أفضل للأداء المالي للمحكمة ولموقفها.

جيم - السياسة المتعلقة بالمبلغين عن المخالفات

٣٧- أثناء عملية وضع سياسة عامة لحماية المبلغين عن المخالفات، اتضح أنه يكون من الأجدر وضع سياسة أشمل تغطي كافة القضايا ذات العلاقة بالمبلغين عن المخالفات. وقامت المحكمة بوضع السياسة المتعلقة بالمبلغين عن المخالفات بالتشاور عن كثب مع آلية الرقابة المستقلة والأجهزة التابعة للمحكمة ونقابة الموظفين.

٣٨- وتبين هذه السياسة ما المقصود بأن يكون الإنسان مبلغاً عن المخالفات، وتحدد الخدمة الجليلة التي تؤدي للمحكمة في مجال المحافظة على "أسمى مقاييس النزاهة، والشفافية والمحاسبة في إدارة المحكمة وفي عملياتها واستغلالها للموارد." وهي تحدد مسؤولية الموظفين والمسؤولين المنتخبين على حد سواء في مجال الإبلاغ عن المخالفات متى ما وإذا ما استلقت نظرهم حدث له علاقة بهذا الشأن.

٣٩- وتشرح السياسة بالإضافة إلى ذلك إجراءات التبليغ عن المخالفات وتحدد القوانين التي تعتمد عليها المحكمة للوقاية من الانتقام من المبلغين عن المخالفات كجانب من الموقف الذي تتبناه وقوامه عدم التسامح المطلق. وإذا ما اتضح وجود هذا الضرب من الانتقام، توفر السياسة المذكورة نظاماً لحماية الأفراد الذين يمسه الانتقام ولمعالجة الانتقام ذاته. وتحدد السياسة أيضاً التزام المحكمة باسترداد التكاليف، ما أمكن، المتصلة بما يلزم من انتصاف (من هم القائمون بتصرفات انتقامية).

٤٠- وهذه السياسة التي تنفذ منذ عام ٢٠١٤ تشرك بصورة كاملة آلية الرقابة المستقلة في إجراءات التبليغ عن المخالفات، بما في ذلك توفير الحماية للمبلغين عن المخالفات والتحقيق في أي شكوى تتعلق بالانتقام.

ثالثاً - المشاريع المتعددة السنوات والتمويل

ألف - مقدمة

٤١- تلقت اللجنة، في دورتها العشرين، ورقة مناقشة أعدتها المحكمة وتتعلق بتمويل مشاريع المتعددة السنوات. وتهدف هذه الورقة إلى وضع تصورات أولية للمحكمة فيما يتعلق بشروط الميزنة وتمويل المشاريع التي قد تستغرق سنوات متعددة ("مشاريع متعددة السنوات").

٤٢- وأثارت المحكمة مجموعتين من المسائل المتعلقة بما يلي: تعريف "المشروع" وصلته بعمليات البرمجة المحددة وإيجاد المبرر لتمويل ترتيبات تمثل استثناء من قاعدة الميزانية السنوية. وطلبت اللجنة إعداد تقرير عن هذه المسألة يعرض عليها في دورتها الحادية والعشرين.

٤٣- وخلال الدورة الحادية والعشرين للجنة رحبت المحكمة بالتوجيهات المقدمة من اللجنة وأعطتها مثلاً ملموساً "لمشروع" ألا وهو مشروع انتقال المحكمة إلى مبانيها الجديدة، وصف بأنه يشتمل على جميع مواصفات المشروع المتعدد السنوات الذي يتطلب فتح حساب خاص للتمويل الممتد على مدى سنوات عديدة مع بيان كيفية إدارة المشروع وتمويله.

٤٤- ولاحظت اللجنة أن المباني الدائمة ومشاريع المعايير المحاسبية الدولية في القطاع العام عرضت باعتبارها مشاريع متعددة السنوات وأعربت عن وجهة النظر التي مفادها أنه يتعين إرساء عناصر مهمة عدة تحكم تلك المشاريع بما يتمشى مع النظام المالي والقواعد المالية السارية. وطلبت اللجنة إلى المحكمة أن تتصدى لهذه العناصر في تقريرها الذي ستقدمه في دورتها الثانية والعشرين. ويهدف هذا التقرير إلى تناول العناصر التالي ذكرها التي لاحظتها اللجنة:

(أ) أهداف وميزانيات محددة المعالم تمتد على المدى الزمني للمشروع؛

(ب) ترتيبات للمحاسبة تتعلق ببلوغ الأهداف وبالنفقات؛

(ج) وترتيبات ميزانية تسمح بترحيل الأموال التي لم تصرف وتسمح كذلك بالانفاق العاجل إذا ما لزم الاضطلاع بأنشطة في أجل أبكر مما كان مقرراً.

٤٥- وعلى حين تم في الأثناء تناول الجانب العاجل المهم المتعلق بإدارة وتمويل مشاريع الانتقال المتعددة السنوات من خلال دمج مشروع المباني الدائمة ومشروع الانتقال، تود المحكمة أن تقدم في هذا التقرير المبادئ العامة لتوافر الأموال على مدى سنوات عدة.

٤٦- وتقدم المحكمة هذا التقرير وتحدد العناصر التي لاحظتها اللجنة لكي تتولى النظر فيها، من أجل إرساء بعض المبادئ التي يمكن في إطارها أن تعرض مستقبلاً مقترحات تتعلق بالمشاريع المتعددة السنوات.

١٠ ICC-ASP/12/22

١١ الوثائق الرسمية... الدورة الثانية عشرة... ٢٠١٣ (ICC-ASP/12/20) المجلد الثاني، الجزء ١- جيم، الفقرة ٤٢،

١٢ الوثائق الرسمية... الدورة الثانية عشرة... ٢٠١٣ (ICC-ASP/12/20) المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرة ٤٠.

١٣ المرجع نفسه، الفقرة ٤١.

باء - تحديد المشروع، والأهداف والميزانيات الخاصة بكامل فترة المشروع

- ٤٧- ترى المحكمة، فيما يخص تحديد معالم المشروع أن المشروع المتعدد السنوات ينبغي أن تتوفر فيه المعايير التالية لكي يكون مدعاة لوضع ترتيبات محاسبية وميزانية منفصلة:
- (أ) ينبغي أن يمثل المشروع المتعدد السنوات مبادرة استراتيجية تتطلب نفقات استثنائية مرة واحدة، متميزة عن عمليات البرمجة العادية وترتبط بهدف استراتيجي محدد (أهداف استراتيجية محددة)؛
- (ب) ينبغي أن تمتد المشاريع المتعددة السنوات على مدى فترات مالية متعددة وتتطلب مصدراً تمويلياً يمكن أن ينسحب على فترات مالية، خلافاً للميزانية السنوية، وذلك لكي تحقق أهدافها على النحو الأمثل وبأقل موارد؛
- (ج) تنفيذ المشاريع المتعددة السنوات سيتطلب أموالاً ضخمة.

جيم - ترتيبات المحاسبة

- ٤٨- لا تتطلب المشاريع المتعددة السنوات بالضرورة ترتيبات محاسبة منفصلة ولكنها تنحو منحى التعدد في مجال التخصصات والشمول الوظيفي وغالباً ما تستدعي تنسيق العديد من البرامج الرئيسية والبرامج الفرعية لتحقيق الأهداف الميمنة.
- ٤٩- يمكن على هذا النحو للبرامج المتعددة السنوات أن تستفيد من تطبيق منهجيات الإدارة الرسمية للمشاريع/البرامج مثل Prince2. وينبغي أن يسند دور إدارة وتنسيق المشروع، رهناً بالظروف المحيطة السائدة، إلى مدير ذلك البرنامج الرئيسي بعينه أو البرنامج و/أو البرنامج الفرعي الذي يتمتع بالخبرة التي تفيد إنجاز أهداف المشروع المتعدد السنوات.
- ٥٠- هذا، ويتطلب رصد التقدم المحرز في التنفيذ، لمعرفة ما إذا كانت الأهداف تتحقق ومستوى الموارد التي تنفق لهذا الغرض، التبليغ عن الجانب الميزانوي.

دال - ترتيبات الميزنة

- ٥١- إن العناصر اللازم التصدي لها، في سياق المشروع المتعدد السنوات، والمتصلة بترتيبات الميزنة هي الآتي ذكرها:
- (أ) الموافقة على الميزانية الإجمالية للمشروع بما في ذلك خطة تمويله لكي يتوفر المبلغ المرتأى من الموارد أثناء مرحلة التنفيذ؛
- (ب) السماح بترحيل ما لا يصرف من الأموال من سنة إلى أخرى تليها عوضاً عن إعادة الرصيد المتبقي آخر العام إلى الدول الأطراف؛ فتنشأ على هذا النحو مبالغ احتياطية؛
- (ج) الترتيب لإمكانية "اقتراض" أموال تقيده على حساب ميزانية المشروع الإجمالية مقدماً إذا ما كانت هناك مشاريع حددت أصلاً ويتوجب الاضطلاع بها في وقت أبكر مما هو مقرر ويمكن أن تتحقق وفورات في أجزاء أخرى من الميزانية العادية للمحكمة؛

(د) تتحدد الميزانية التراكمية الناتجة في اختتام المشروع المتعدد السنوات، وفي صورة ما إذا كان هناك فائض، مدرج في حساب الفائض النقدي في السنة التي ووفق على اختتام المشروع فيها.

٥٢- إن اقتراض الأموال التي تقيد على حساب ميزانية المشروع الإجمالية إذا ما لزم أن تنفذ بعض الأنشطة في أجل أسبق مما هو مقرر (مما يشكل عملياً إنفاقاً زائداً في سياق الميزانية السنوية للمشروع) أمر ممكن فعلاً طبقاً للنظام المالي والقواعد المالية الحالية أخذاً بعين الاعتبار القيد القائل بعدم جواز إجراء أي تحويل للأموال بين البرامج الرئيسية تطبيقاً للبند ٤-٨. من ناحية أخرى تحدد قرارات الجمعية المتعلقة بالميزانية البرنامجية المعايير التي تمكّن من إجراء تلك التحويلات. ولذلك، يمكن أن يسمح للمحكمة باستخدام جوانب الكفاءة التي تحققت في الميزانية البرنامجية من أجل التبكير بتنفيذ مشروع من المشاريع.

٥٣- من ناحية أخرى، ورهناً بصدور قرار عن الجمعية، يمكن أن ترحّل الأموال لأغراض المشاريع المتعددة السنوات أخذاً بعين الاعتبار النظام المالي والقواعد المالية الحالية. ومن شأن القرار أن يحظى بالموافقة عند وضع المشروع وأن يضع الترتيبات اللازمة لتحويل الأموال لغاية إنجاز المشروع بالنسبة للمشاريع التي يعترف بها بوصفها مشاريع متعددة السنوات.

٥٤- إن السماح بتحويل أموال المشاريع المتعددة السنوات يخفف من الأعباء الإدارية ويمكن الجهات القائمة بالتنفيذ من التركيز بشكل أفضل على تحقيق أهداف المشروع على النحو الأمثل.

٥٥- وكلا الترتيبين الميزانويين اللذين تقدمت مناقشتهما تم - إلى حد ما وعلى سبيل الإجراء الاستثنائي - تطبيقهما في سياق مشروع تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية في القطاع العام (ترحيل الأموال على سبيل المثال) ومشروع الانتقال (كالتحويل الجزئي من خلال تخصيص الفوائض النقدية). بيد أن هذين الترتيبين يقتضيان النظر على انفصال وقرار من الجمعية يمكن إقراره أثناء ولادة المشروع ويتيح ترحيل الأموال لغاية إنجاز المشروع.

^{١٤} أُدخل مؤخراً تعديلاً (ICC-ASP/11/Res.1 و ICC-ASP/12/Res.2) على البندين ٤-٦ و ٤-٧ من النظام المالي الناظمين لتحديد وإعادة الفائض النقدي.

المرفق الأول

الالتزامات المستحقة الطويلة الأجل للموظفين لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ (بآلاف الدولارات)*							
المنظمة	التمويل المتاح		التأمين			ما يكشف عنه في البيانات المالية	
	التأمين الصحي لفترة ما بعد الخدمة	غيره	التأمين الصحي لفترة ما بعد الخدمة	مجموع الالتزامات	جميع المستحقات		
الفاو***	٣٢٦ ٨٧٣	٧ ٥١٧	٧٣٢ ٩٨٨	٣٣٤ ٣٩٠	٨٨٧ ٠٢١	أموال مخصصة لتمويل مستحقات طبقاً لقراري المؤتمر ٩٩/١٠ و ١٠/١٠	
الوكالة الدولية للطاقة الذرية	صفر	صفر	١٧٩ ٧٥٧	صفر	٢٥٩ ٢٨٨		
منظمة الطيران المدني الدولي	صفر	صفر	٧٣ ٨٧٨	صفر	٩٠ ٨٥٣		
الصندوق الدولي للتنمية الزراعية	٦٦ ٨٠٧	صفر	٧١ ٤٣٧	٦٦ ٨٠٧	٧١ ٥٣٧		
منظمة العمل الدولية	٥٣ ٢٠٠	٣٢ ٠٠٠	٨٣٧ ٦٠٠	٨٥ ٢٠٠	٩١٥ ٦٠٠		
المنظمة البحرية الدولية	لا ينطبق	لا ينطبق	٤١ ٤٩٩	٢ ٩٠٠	٤٨ ١٧٨		
الاتحاد الدولي للاتصالات	صفر	صفر	٣٦٧ ٩٥٤	صفر	٣٩١ ٠٢٩		
منظمة الصحة للبلدان الأمريكية	٣٩ ٣٠٨	٤	١٧٧ ٥٠٢	٣٩ ٣١٢	١٧٧ ٥٠٢		
برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري/ الإيدز**	٣٥ ٩١٣	صفر	٣٨ ٧٥٢	٣٥ ٩١٣	٥٢ ٠٨٣	بلغت الالتزامات المستحقة للموظفين في مجال التأمين الصحي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ ما مقداره ٧٤٧ مليون دولار أمريكي منها ٣٥٩ مليون دولار ممولة وهذا يعني وجود مستحقات غير ممولة مقدارها ٣٨٨ مليون دولار أمريكي وارد مبلغها في البيان المتعلق بالموقف المالي.	
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	٤٩٤ ٨٧٠	صفر	٩٦١ ٤٩٦	٤٩٤ ٨٧٠	١ ٠٤٧ ٥٤٨	صيغت استراتيجية تمويلية مدتها ١٥ سنة لتمويل الفجوة الفاصلة بين ما هو مستحق والمبلغ الممول.	
اليونسكو	صفر	صفر	٧٧٧ ٢٠٥	صفر	٨٢٥ ٠٢٧		
صندوق الأمم المتحدة للسكان	١٣١ ٣٩٧	٥٤٦	٢٠١ ٥٥٥	١٣١ ٩٤٣	٢١٩ ٨٩١		
مفوضية الأمم المتحدة للاجئين	صفر	صفر	٤٢١ ٥٨٧	صفر	٤٩٧ ٨٢٨		

منظمة الأمم المتحدة للطفولة	صفر	صفر	صفر	٩٥٠ ٣٠٥	١١١ ٨٥٦	١٠٦٢ ١٦١
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	صفر	صفر	صفر	١٩٩ ١٩٧	٤٣ ٣٢٤	٢٤٢ ٥٢١
مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	صفر	صفر	صفر	٢٦ ٠٨٣	١٣ ٨٠٧	٣٩ ٨٩٠
هيئة الأمم المتحدة للمرأة	٢٤ ٧٣٨	٤٩٨	٢٤ ٢٤٠	٣٥ ٢٣١	٥ ٧٣٣	٤٠ ٩٦٤
الاتحاد البريدي العالمي	صفر	صفر	صفر	٤١ ٤٦٦	٩٨ ٤٦٦	١٣٩ ٩٣٢
برنامج الأغذية العالمي	لا ينطبق	لا ينطبق	٢٥٨ ١٠٠	٢٥٧ ٤٠٠	١٠٧ ٧٠٠	٣٦٥ ١٠٠
منظمة الصحة العالمية**	صفر	٥٠٦ ٠٠٠	٥٠٦ ٠٠٠	٨٢٢ ٩٨٣	٨٨ ٥٤٩	٩١١ ٥٣٢
المنظمة العالمية للملكية الفكرية	صفر	صفر	صفر	١٢١ ٣١٣	١٦ ٨٨٣	١٣٨ ١٩٥
المنظمة العالمية للأرصاد الجوية	صفر	صفر	صفر	٤٧ ٠٤٨	٧ ٧٨٤	٥٤ ٨٣٢

* بالاستناد إلى البيانات المالية المراجعة لعام ٢٠١٢.

** هناك إمكانية تحقيق صاف للأصول والخصوم إذا ما تم استيفاء بعض المعايير.

*** بالاستناد إلى البيانات المالية لعام ٢٠١١.

المرفق الثاني

منهجية الحساب

ألف - الإجازة السنوية

تصنف الإجازة السنوية باعتبارها منفعة قصيرة الأجل يتمتع بها الموظف. والغيابات القصيرة الأجل التي تحظى بتعويض كالإجازة السنوية تقيد على أساس أنها نفقة حيث يؤدي الموظفون خدمات تزيد من استحقاقهم غيابات في المستقبل معوضاً عنها. وهناك حد أقصى قوامه ٦٠ يوماً (٩٠ يوماً بالنسبة للقضاة) من الإجازة السنوية المتراكمة الممكن ترحيلها لما بعد ١ كانون الثاني/يناير من كل عام. وتقدير المستحقات الناشئة عن منافع الموظفين القصيرة الأجل بينة على العموم ولا تحتاج إلى افتراضات اكتوارية. ولا فرق هنالك بين المنهجية التي طبقت في الأعوام السابقة وما سيطبق بعد تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية في القطاع العام.

منهجية التقييم

سيتمثل الالتزام الذي يقيد في نهاية العام فيما يلي:

عدد أيام الإجازة المتراكمة* قيمة اليوم الواحد

حيث قيمة اليوم المتراكم = صافي المرتب + تسوية المقر ليوم واحد

يتم الحساب على أساس كل موظف

والنفقات السنوية التي تقيد في البيان بالأداء المالي لعام ٢٠١٣ وتحمل على الميزانية تتمثل

فيما يلي:

المستحق في نهاية عام ٢٠١٣ - المستحق في نهاية عام ٢٠١٢

باء - منحة الإعادة إلى الوطن وعلاوة النقل

تسدد منحة الإعادة إلى الوطن لفائدة الموظفين بينما علاوة النقل تصرف للقضاة عند انتهاء الخدمة ونقلهم إلى خارج هولندا. والمستحقان كلاهما سواء من حيث طبيعته يصنفان باعتبارهما من مستحقات الموظفين الطويلة الأجل الأخرى.

وتسجل الالتزامات الناشئة عن مستحقات الموظفين الأخرى على أساس القيمة الصافية الحالية للمستحقات المحددة في تاريخ الموازنة. وتستخدم طريقة تقدير المبالغ المستحقة حسب الوحدة لحساب القيمة المالية للالتزام. وتراعى في التقييم بعض الافتراضات الديمغرافية (كمعدل دوران الموظفين) والافتراضات المالية (كمعدل الحسم والزيادات في المرتبات).

١ - منهجية التقييم قبل تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية في القطاع العام

استخدمت المحكمة، قبل تنفيذ المعايير المذكورة، منهجية للتقييم لا تستدعي وضع افتراضات مالية أو ديمغرافية أو توظيف خبراء اكتواريين بل كان يجري التقييم داخلياً. وكان الحساب يشمل مراكمة استحقاق إضافي كل سنة ولكل موظف بالاستناد إلى الاستحقاقات التالي ذكرها:

على سبيل المثال:

بالنسبة إلى موظف متزوج ويعيل طفلاً وقدم خدمة قوامها ست سنوات في نهاية عام ٢٠١٢ يتمثل الالتزام فيما يلي:

١٦* أمثال قيمة المرتب الأساسي لأسبوع واحد

وفي نهاية عام ٢٠١٣ يتمثل مبلغ الالتزام في ما يلي:

١٨* أمثال قيمة المرتب الأساسي لأسبوع واحد

وتتمثل النفقات السنوية التي تقيّد في البيان بالأداء المالي لعام ٢٠١٣ وتحمل على الميزانية فيما يلي:

الالتزام في نهاية عام ٢٠١٣ - الالتزام في نهاية عام ٢٠١٢

ويعمل الجدول التالي المنحة المستحقة عن الإعادة إلى الوطن بالاستناد إلى عدد سنوات الخدمة، والفئة التي ينتمي إليها الموظف وزوجته/طفله اللذين يعيلهما.

موظف ليس متزوجاً ولا يعيل طفلاً وقت انتهاء الخدمة			
سنوات الخدمة المتواصلة بعيداً عن الوطن الأم	موظف متزوج أو يعيل طفلاً وقت انتهاء الخدمة	الفئات الفنية وما فوقها	فئة الخدمات العامة
مرتب أساسي لما عدده من الأسابيع			
١	٤	٣	٢
٢	٨	٥	٤
٣	١٠	٦	٥
٤	١٢	٧	٦
٥	١٤	٨	٧
٦	١٦	٩	٨
٧	١٨	١٠	٩
٨	٢٠	١١	١٠
٩	٢٢	١٣	١١
١٠	٢٤	١٤	١٢
١١	٢٦	١٥	١٣
١٢ سنة أو أكثر	٢٨	١٦	١٤

٢ - منهجية التقييم بعد تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية في القطاع العام

الاستحقاق:

رهنًا بعدد سنوات الخدمة المتواصلة وما إذا كان الموظف متزوجاً أو غير متزوج و/أو يعيل طفلاً أو لا يعيل وقت انتهاء الخدمة، يدفع له مبلغ يمثل المرتب الأساسي لعدد معين من الأسابيع. والبيانات المطلوبة المتعلقة بالموظف هي الآتية: استعراض أحقية المشاركين وفتة الموظف وكونه يعيل أو لا يعيل زوجة وطفلاً.

وتسند منحة الإعادة إلى الوطن عن جميع سنوات الخدمة. ويتضمن الجدول أعلاه عدد الأسابيع التي تحتسب من المرتب الأساسي بالرجوع إلى عدد سنوات الخدمة المتواصلة.

مثال^١

- تاريخ الموازنة: ٢٠١٢/١٢/٣١
- التاريخ والموظف في الخدمة: ٢٠١٠/١/١
- التاريخ المتوقع لنهاية الخدمة: ٢٠١٥/١٢/٣١ (ست سنوات من الخدمة المتواصلة)
- الأجر السنوي عند انتهاء الخدمة مقدر بمبلغ ٨٠ ٠٠٠ يورو
- الموظف متزوج وقت إنشائه الخدمة
- يدفع له ما يضاهاه أجر ١٦ أسبوعاً على أساس المرتب الأساسي
- الالتزام في إطار الموازنة في تاريخ ٢٠١٢/١٢/٣١:
- $٦/٣ * [٥٢/١٦] * (٨٠ ٠٠٠ \text{ يورو}) * \text{مع الحسم}$
- التكلفة في ٢٠١٣:
- $٦/١ * [٥٢/١٦] * (٨٠ ٠٠٠ \text{ يورو}) * \text{مع الحسم}$

١ يفترض ضمناً هذا المثال احتمالاً بنسبة مائة في المائة أن انتهاء الخدمة يقع في ٢٠١٥/١٢/٣١. والتقييم الفعلي يتوقف على افتراضات معدل الدوران وعليه سيتمثل الالتزام في مجموع المبالغ المحتملة السنوية لنهاية الخدمة وما يتصل بذلك من الاستحقاقات.